

دعوى

| القرار رقم: (46-IZR-2020) لعام ١٤٤١هـ
| الصادر في الدعوى رقم: (Z-125-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠١٤م و ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل؛ فيها يتربّ عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبه أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدى دائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،
إنه في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/١١هـ الموافق

٠٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل بمدينة الرياض، جلساتها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم

Z-125-٢٠١٩/٢٠١٤٦ـهـ الموافق ٢٠٢٠/١٥/١٤٤٠ـهـ (بتاريخ ١٥/١٤٤٠ـهـ).

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصحيفة دعوى مؤرخة في ٢٢/٣/٢٠٢٠م، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (...) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٩ـهـ، في شأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام ٢٠٢٠م و ٢٠٢١م و ٢٠٢٢م. في حين أجابت المدعى عليها على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة برقم (...) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٩ـهـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٦/١٤٤١ـهـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كل من (...) هوية وطنية رقم (...), و(... هوية وطنية رقم (...), و(... هوية وطنية رقم (...), بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤١ـهـ، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر، رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠٠٣ـهـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨ـهـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥ـهـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ـهـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ـهـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١١/٦/١٤٤١ـهـ، دون أن تقدم بعد لعدم الحضور، رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...»؛ حيث إن تقديم صلاحية

الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.